تاج العروس من جواهر القاموس

الحَقّ : من أسماء اللهِ تَعالَى أو من صفاتِه قالَ ابنُ الأثِيرِ : هو المَوجُودُ حقيقةً المُتحَققُ وجُودُه وإلهِيته وقال الراغِبُ : أصلُ الحَقّ : المُطابقةُ والمُوافَقَة كمُطابَقَةِ رِجلِ الباب في حُقهِ لدَوَرانِه على الاستِقامَةِ والحَقّ : يقالُ لمُوجدِ الشيءَ . بحَسَب ما تَقْتَضِيه الحِكمَةُ ولِذلِكَ يُقال : فِعلُ اللهِ كُله حَق وللاعْتقادِ في الشيء التطابِقِ لما عَلَيه ذلِكَ الشّيء في نَفْسِه نحو : اعتَقادُ زَند في البَعثِ حَق وللفِعل والقَولِ الواقِع بِحَسَب ما يَجِبُ وقَدر ما يَجِبُ في الوَقتِ الّذِي يَجِبُ نحو : فِعلك حَق وقولُكَ حَق . والحَق : القُرآنُ قاله أبو إسحاقَ في قَولِه تَعالَى : " ولا تَلْبسُوا الحَق بالباطل " قال : الحَق : أَمرُ النبِي صَلّى اللهُ عليه وسَلمَ وما جاء بهِ من القُرْآن وكذلِكَ قالَ في قَوْلِه تَعالى : " بَل نَقْذِفُ بالحَقّ عَلَى الباطِل " . والحَق : خِلاف الباطِل جَمعُه : حُقُوق وحقاقٌ وليسَ له بِناءُ أَدنَى عدَد . والحَقّ : الأمرُ المقتضى المَفعُول وبه فُسرَ قولُه تعالى : " ما نُنَزلُ المَلائِكَةَ إلا بالحَقّ " ويبَيّنُ ذلِكَ قولُه تَعالى : " ولو أَنْزَلنا مَلَكاً لقُضىَ الأمرُ " . والحَق : العَدلُ . والحَقّ : الإسلام وبه فُسر قولُ عُمَرَ - رضِي اللهُ عنه - لمّا طُعِنَ أوقِظَ للصلاةِ فقالَ : الصّلاةُ واللهِ إذَنْ ولا حَق أي : لاحظّ في الإسلام لمَن تَرَكها . والحَقّ : المالُ . والحق : المِلْكُ بكسرِ الميم . والحَق : المَوْجُودُ الثابِتُ الذي لا يَسُوغُ إِنْكارُه . والحَقّ : الصّدقُ في الحَدِيثِ . والحَقّ : المَوْتُ وبه فُسّرَ قولُه تَعالى : " وجاءَتْ سَكْرَةُ المَوْت بالحَقّ " كما في العُبابِ والمَعْنى : جاءَت السّكْرَة التي تَدُلّ الإِنْسانَ أَنّه مَيّت بالحَقّ أَي : بالمَوْتِ الذي خُلِقَ له قالَ ابنُ سِيدَه : ورُوىَ عن أبي بَكْرٍ رضِي اللّهُ عنه : وجاءَتْ سَكْرَةَ الحَقّ بالمَوْتِ والمَعْنى واحِد . والحَقّ : الحَزمُ وبه فَسرَ الشّافِعيّ - رضِي اللهُ عنه - قَوْلَ النبيّ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ : ما حَقّ امرِئ مُسلِم أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَينِ إِلاّ ووصِيّتُه عِنْدَه قال مَعْناهُ : ما الحَزمُ لامْرِئ وما المَعْرُوف في الأخلاقِ الحَسَنَةِ لامرِئ ولا الأحوَطُ إلاّ هذَا لا أَنّه واجِبٌ ولا هُوَ من جِهَةِ الفَرْضِ وفي شَرْح العَقائدِ : الحَق عُرْفاً : الحُكْمُ المُطابِقُ للواقِع يُطلَقُ على الأقوالِ والعَقائدِ والأدْيانِ والمَذاهِبِ باعتِبار اشْتِمالِها عَلَى ذلِك ويُقابِلُه الباطِلُ وأَمّا الصّدْقُ فشاعَ في الأَقْوالِ

فَقَط ويُقابِلُه الكَذِبُ وفُرِّقَ بينَهُما بأنَّ المُطابَقَةَ تُعْتَبَرُ في الحَقِّ من جانِبِ الواقِع وفي الصِّدق من جانِبِ الحُكْم فمَتَى صَدَق الحُكمُ صَدَقَ مطابَقَتُه للواقِع ومَعْنَى حَقِّيَّتِه : حَقِّيَّةَ مُطابَقَةِ الواقِع إيّاه .

والحَقُّ : واحِدُ الحُقُوقِ والحَقَّةُ : أَخَص منه يُقالُ : هذِه حَقَّتِي أي : حَقِّي نَقَلَه الجَوْهَرِيُّ . والحَقَّةُ أيْضاً : حَقِيقَة الأمْرِ يُقال : لمّا عَرَفَ الحَقَّةَ مِنِّي هَرَب نَقَله الجَوْهَرِي . وحَقِيقَةُ الأمْرِ : ما يَصيرُ إلِيه حَقُّ الأمْرِ ووُجُوبُه يُقال : بَلَغَ حَقِيقَةَ الأمْرِ أي : يَقِينَ شَأنِه .

وقولُهم : كان ذلِكَ عندَ حَقّ لِقاحِها بفَتْح الحاءَ ويُكْسَرُ أَي : حينَ ثَبَتَ ذلِكَ فيها وفي الأساس : حِينَ ثَبَتَ أنّها لاقِح وهو مَجازٌ . ويُقال : سَقَطَ فلان على حَق رأسِه وحاقّهِ أي : وَسَطِه ويُقال : جِئتُه في حاقِّ الشِّتاءَ أي : في وَسَطِه .

وفي حَدِيثِ أبِي بَكْرٍ رضِي ا عنه : أنَّه خَرَج بالهاجِرَةِ إلى المَسْجِدِ فقيلَ له : ما أَخْرَجَكَ هذه الساعةَ ؟ قال : ما أَخْرَجَنِي إلا ما أَجِدُ مِنْ حَق الجُوعِ أَي : من صادِقِه ويَقُولون : رَجل واللّهِ حاقُّ الرَّجُلِ وحاق الشُّجاع

وحاقَّتُهُما لا يثَنَّيانِ ولا يُجْمَعان والمَعْنَى : كامِلٌ فِيهِما أَي : صادِقُ جِنْسِه في الرجولِيَّة والشجاعَةِ ويُرْوَى حديث أَبي بكرٍ بتَخفِيفِ القافِ مِن حاقَ بهِ البلاءُ حَيْقاً وحاقاً : إذا أحْدَقَ به أَي : من اشتِمالِ الجُوع عليه ويجوز أنْ يكونَ